مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

الرسالة المسماة بتحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين تأليف: عبد الحيّ بن عبدِ الحق الشُّرُنْبُلالي الحنفي (1117هـ) «دراسة وتحقيق»

Tuhfat al-Munsefin on Permissibility of Performing Prayer behind a Tattooed Person" by Sheikh Abd al-Hayy ibn Abd al-Haqq al-Shurunbulali al-Hanafi (1117 AH) "Study and Investigation"

أ. د. نوره مسلم المحمادي*
أستاذ الفقه بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

Prof. Norah Musellim ALMihmadi*
Professor of Jurisprudence, College of Sharia,
Umm Al-Qura University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:3/12/2023 تاريخ ارسال التعديلات:7/2/2024 تاريخ القبول:8/2/2024

Received:3/12/2023 Revised:7/2/2024 Accepted:8/2/2024

الملخص:

عبارة جواب لسؤال يتكرر ذكره عن الوشم، هل هو نجس؟ وما الحكم في ذلك من حيث الطهارة، والصلاة، وصحة الاقتداء عند الحنفية؟ وتحرير المذهب في ذلك، والرد على من نسب القول بالنجاسة لمذهب الحنفية. أهمية المخطوط: تُسْتَمَدُّ الأهمية من عنوان المخطوط (تحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين)؛ حيث أتحف فيها المؤلف كل منصف أراد معرفة الحق في مذهب الحنفية في الوشم، كما أن مؤلفها برع في الفقه، وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفي بمصر. منهج التحقيق وإجراءاته: حصلت على أربع نسخ تامة، منها نسخة كُتِبَت في حياة المؤلف، وسِرْتُ على المنهج المتَّبَع في تحقيق المخطوطات.

الكلمات المفتاحية: الوشم، نجاسة، الصلاة، الاقتداء، المستوشمين.

Abstract:

An answer to a frequently asked question about tattoo: Is it impure? What is the ruling on tattoos in terms of purity, performing prayer, and permissibility of performing prayer behind a tattooed person according to Hanafi school, and examining Hanafi school's literature on this matter, and responding to those who attribute ruling of tattoo impurity to Hanafi school. Manuscript Importance: The importance can be derived from the title of the manuscript, in which the author, a distinguished jurist who headed the Egypt's Hanafi school, satisfied each seeker's quest for the truth on the school's tattoo-related rulings. Verification Approach and Procedures: I acquired four complete copies; a copy written during the author's lifetime, and I followed the approach adopted for manuscript verification.

Keywords: Tattoo, Impurity, Prayer, Following in Prayer, Tattooed Person.

*المؤلف المراسل: نوره مسلم المحمادي
البريد الالكتروني الرسمي: nmmihmadi@uqu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si20278390
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، **أما بعد:**

فإن نصوص الكتاب والسنة متضافرة في تعظيم شأن العلم الشرعي، والحثِّ على تحصيله، وقد بذل علماء الأمة الأفذاذ –رحمهم الله– جهودًا عظيمةً؛ تأليفًا، وتدريسًا، ومن بين هؤلاء العلماء المشهود لهم بالعلم والفضل، الإمام المحقق عبد الحيّ بن عبد الحق الشُّرُنْبُلالي الحنفي، تصدَّر للتدريس بالجامع الأزهر، وانتهت إليه الرياسة في فقه الحنفية بمصر، وقد رغِبْتُ في تحقيق إحدى رسائله، الموسومة بـ(**الرسالة المسماة بتحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين**).

سبب الاختيار وأهمية المخطوط:

– وقع اختيار لمخطوط «**الرسالة المسماة بتحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين، تأليف: عبد الحيّ بن عبدالحق الشُّرُنْبُلالي الحنفي (1117هـ)**»؛ **لما يأتي:**

– قيمة المخطوط: تَستمِدُّ هذه الرسالة قيمتها من عنوانها (تحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين)؛ حيث أتحف فيها المؤلِّف كل منصف أراد معرفة الحق في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة – رضي الله عنه – في الوشم، كذلك لا يخفى أهمية المخطوط على وجه العموم في القديم والحديث؛ لتناوله موضوع الوشم، والذي يُهِمُّ عددًا من المسلمين الجُدُد، أو من عمل الوشم وتاب من المسلمين.

– المكانة العلمية العالية والرفيعة للمؤلف، يقول **الجَبَرْتي**: (إمام المحققين الشيخ عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشُّرُنْبُلالي الحنفي، علَّامة المتأخرين، وقدوة المحققين... اجتهد، وحصَّل، واشتهر بالفضيلة، والتحقيق، وبرع في الفقه، والحديث، وأكبَّ عليهما آخرًا، واشتهر بهما... وقصدته الفضلاء، وانتفعوا به، وانتهت إليه رياسة مصر)[1].

– إحياء التراث العلمي للإمام المحقق عبد الحيّ بن عبد الحق الشُّرُنْبُلالي الحنفي؛ فهذه الرسالة تُعَدُّ أول رسالة تحقَّق للمؤلف – على حد علمي – فضلًا عن إثراء المكتبة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، والتقصّي، والتتبُّع، تبيَّن – على حد علمي – أن هذا المخطوط لم يسبق تحقيقه.

خطة البحث:

تحتوي الخطة على مقدمة – وفيها سبب الاختيار، وأهمية المخطوط، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج الذي اتبعته – وقسمين؛ القسم الأول: يشتمل على (التعريف بالمؤلف – والتعريف بالمخطوط)، القسم الثاني: التحقيق، ويشمل النص المحقق، وفهرس المصادر والمراجع.

- **القسم الأول: الدراسة**، ويشمل على مبحثين:
  - **المبحث الأول:** نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة، وفيه ستة مطالب:
    * المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.
    * المطلب الثاني: طلبه للعلم.
    * المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.
    * المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
    * المطلب الخامس: آثاره العلمية.
    * المطلب السادس: وفاته، وثناء العلماء عليه.
  - **المبحث الثاني:** نبذة مختصرة عن المخطوط، وفيه ستة مطالب:
    * المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط للمؤلف.
    * المطلب الثاني: سبب التأليف.
    * المطلب الثالث: منهج المؤلف.
    * المطلب الرابع: مصادر المؤلف.
    * المطلب الخامس: أهمية الرسالة، والمآخذ عليها.
    * المطلب السادس: وصف النسخ، ونماذج منها.
- **القسم الثاني: التحقيق**، ويشتمل على النص المحقَّق.
- فهرس المصادر والمراجع.

منهج التحقيق:

حصلت – ولله الحمد – على أربع نسخ لهذا المخطوط، كلها تامة، وخالية من الخَرْم، والسَّقط، والبياض، والخط فيها واضح مقروء، ولله الحمد، وقد سِرْت في التحقيق على المنهج التالي:

1- نسخْتُ الرسالة المخطوطة وفق الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم.

2- قابَلْتُ بين النُّسَخ، وأثبتُّ الفروق بينها في الحاشية.

3- أشرْتُ إلى نهاية كل لوحة من المخطوطة بوضع خط مائل هكذا / / مع كتابة رمز المخطوط، ورقم اللوحة، في متن المخطوط.

4- حرَّرْتُ أسماء المصادر والأعلام الواردة في المخطوط.

5- وثَّقْتُ الأقوال والنفول من المصادر المعتمَدة في المذهب الحنفي.

6- ترجمْتُ للأعلام المذكورين في المخطوط ترجمةً موجزةً.

7- وضحْتُ المصطلحاتِ والألفاظَ من المصادر المعتمَدة.

هذا، وإني قد حرصت قدر الإمكان أن تخرج الرسالة المحقَّقة قريبةً من الصورة التي أرادها مؤلِّفُها، فإن كان ذلك، فمن الله وحده، وإن كان غير ذلك، فمني، ومن الشيطان، والدين منه براء، وحسبي أني اجتهدت، وفي الختام أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

(1) عجائب الأثر، للجبرتي (121/1).

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة. وفيه ستة مطالب:

• **المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده:**

اسمه: عبد الحيّ بن عبد الحق بن عبد اللطيف[2] بن عبد الحق[3] الشُّرُنْبُلالي الحنفي[4].

نسبه: الشُّرُنْبُلالي: نسبة إلى محل ولادته، ونشأته، وهي بلدة من المنوفية بمصر، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولي[5]، **الحنفي:** نسبة إلى مذهبه الفقهي[6].

مولده: لم تذكر كتب التراجم – التي وقفت عليها – شيئًا عن تأريخ مولده، إلا أنه نشأ في بلدة (شبرا بلولي) من المنوفية بمصر[7].

• **المطلب الثاني: طلبه للعلم:**

اشتغل بالعلوم، وتفقَّه، ولازم فضلاء عصره في الحديث، والمعقول، واجتهد، وحصَّل، واشتهر بالفضيلة، والتحقيق، وبرع في الفقه، والحديث، وأكب عليهما آخرًا، واشتهر بهما، وشارك في النحو، والأصول، والمعاني، والصرف، والفرائض، مشاركةً تامَّةً، وقصده الفضلاء، وانتفعوا به، تصدَّر للتدريس بالجامع الأزهر، وانتهت إليه الرياسة في فقه الحنفية بالديار المصرية حتى تُوُفِّيَ[8].

• **المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه:**

أولًا: شيوخه:

أخذ الشيخ عبد الحيّ الشُّرُنْبُلالي العلم عن ثُلَّة من أكابر علماء عصره في شتى العلوم، والمذاهب، ومن أبرزهم[9] من يلي:

1- الشيخ حسن بن عمار بن علي المصري، الشُّرُنْبُلالي، فقيه حنفي مصري، له تصانيف كثيرة في الفقه، من كبار فقهاء عصره، وأحسن المتأخرين مَلَكَةً في الفقه، اشتهر بحِذْقِه بالمذهب الحنفي. له العديد من المصنَّفات، منها: نور الإيضاح ونجاة الأرواح، من أشهر متون الفقه الحنفي، تُوُفِّيَ (1069هـ)[10].

2- الشيخ أحمد بن أحمد الخَطِيب الشَّوْبَرِيُّ، المصري، الفقيه الحنفي، العالم الكبير، الحُجَّة، شيخ الحنفية في زمانه، كان إمامًا في الفقه، والحديث، والتصوف، والنحو، وكان يُلقَّب بمصر بأبي حنيفة الصغير، لم أقف على مَن ذَكَر له تصانيفَ، تُوُفِّيَ (1066هـ)[11].

3- الشيخ سلطان بن أحمد سلامة بن إسماعيل المزّاحي، المصري، الأزهري، الشافعي. إمام الأئمة، وبحر العلوم، وسيد الفقهاء، وخاتمة الحُفَّاظ والقُرَّاء، فريد العصر، وقدوة الأنام، علامة الزمان، من تصانيفه: حاشية على شرح المنهج، تُوُفِّيَ (1075هـ)[12].

4- الشيخ علي بن علي نور الدين الشَّبْرامَلسي، الشافعي، القاهري، فقيه، أصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج، تُوُفِّيَ (1087هـ)[13].

5- الشيخ عمر بن عمر الزهري، المعروف بالدّمْرْي، الحنفي، القاهري، كان إمامًا جليلًا، عارفًا نبيلًا، له المهارة الكلية في فقه أبي حنيفة، وزيادة اطِّلاع على النقول، ومشاركة جيدة في علوم العربية، من مؤلَّفاته: الدرة المنيفة في فقه أبي حنيفة، شرحها شرحًا نفيسًا في مجلد، تُوُفِّيَ (1079هـ)[14].

6- الشيخ يس بن زين الدين العليمي، الحِمصِي، الشافعي، الشهير بالعُليميّ، الإمام البليغ، شيخ العربية، وقدوة أرباب المعاني والبيان، كان ذكيًّا، حسن الفهم، وبرع في العلوم العقلية، وشارك في الأصول، والفقه، وتصدَّر في الأزهر لإقراء العلوم، ولازمه أعيان أفاضل عصره، من مؤلفاته: حاشية على ألفية ابن مالك، تُوُفِّيَ (1061هـ)[15].

---

(2) انظر: المعجم الأصغر بتراجم ومؤلفات علماء الأزهر، المراغي (153/2/ب) مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة؛ مقدمة المخطوط المراد تحقيقه، نسخة (أ لوح1/أ)؛ نسخة (ب لوح1/أ)؛ نسخة (ت لوح1/أ)؛ نسخة (م لوح1/أ)، وفي عجائب الآثار (ابن عبد الشافي)، والصواب ما ذكر؛ فالمؤلف (أعرف بنسبه، حيث لم يذكر (عبد الشافي) عند التعريف بنسبه في مقدمة المخطوط).

(3) انظر: المعجم الأصغر بتراجم ومؤلفات علماء الأزهر، المراغي (153/2/ب) مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة؛ مقدمة المخطوط المراد تحقيقه، نسخة (أ لوح1/أ)؛ نسخة (ب لوح1/أ)؛ نسخة (ت لوح1/أ)؛ نسخة (م لوح1/أ).

(4) انظر ترجمته: فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، للحموي (513/4)؛ عجائب الآثار، للجبرتي (121/1)؛ المعجم الأصغر بتراجم ومؤلفات علماء الأزهر، المراغي (153/2/ب) مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة؛ معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (1548/2)؛ مقدمة المخطوط المراد تحقيقه، نسخة (أ لوح1/أ)؛ نسخة (ب لوح1/أ)؛ نسخة (ت لوح1/أ)؛ نسخة (م لوح1/أ)، وفي نسخة مكتبة دار الكتب المصرية ضمن مجموع برقم: (242)، ورمزت لها (م) ورد نسبة الحموي في صفحة عنوان المخطوط، واسم المؤلف، إلا أني لم أجد هذه النسبة فيما وجدت من مصادر ترجمته، فضلًا عن ترجمة المؤلف لنفسه في صدر رسالته.

(5) انظر: فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، للحموي (513/4)؛ عجائب الآثار، للجبرتي (121/1)؛ المعجم الأصغر بتراجم ومؤلفات علماء الأزهر، المراغي (153/2/ب) مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة؛ معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (1548/2)؛ مقدمة المخطوط المراد تحقيقه، نسخة (أ لوح1/ أ)؛ نسخة (ب لوح1/ أ)؛ نسخة (ت لوح1/ أ)؛ نسخة (م لوح1/أ).

(6) انظر: المراجع السابقة.

(7) انظر: عجائب الآثار، للجبرتي (121/1).

(8) انظر: فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، للحموي (513/4)؛ عجائب الآثار، للجبرتي (121/1).

(9) انظر: المراجع نفسها.

(10) انظر: خلاصة الأثر، للحموي (38/2)؛ عجائب الآثار، للجبرتي (116/1)؛ الأعلام، للزركلي (208/2).

(11) انظر: خلاصة الأثر، للحموي (174/1-175)؛ الأعلام، للزركلي (13/5)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (510/2).

(12) انظر: خلاصة الأثر، للحموي (210/2-211)؛ الأعلام، للزركلي (647/2)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (238/2).

(13) انظر: خلاصة الأثر، للحموي (175/3)؛ الأعلام، للزركلي (314/4)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (153/7).

(14) انظر: خلاصة الأثر، للحموي (220/3)؛ الأعلام، للزركلي (58/5)؛ معجم المؤلفين (303/7).

(15) انظر: خلاصة الأثر، للحموي (491/4-492)؛ الأعلام، للزركلي

ثانيًا: تلاميذه:

تصدُّرُ الشيخ المحقق عبد الحيّ الشُّرُنْبُلالي للتدريس في الأزهر، وانتهاء الرياسة في الفقه الحنفي له في الديار المصرية، دليل قاطع على تَتَلْمُذ جمع من التلاميذ على يديه، وإن لم تذكرهم كتب التراجم[16].

• المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أولًا: عقيدته:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للشيخ العلَّامة عبد الحيّ الشُّرُنْبُلالي، شيئًا عن عقيدته[17]، لكن يمكن استنباط أنه ليس معتزليًّا؛ إذ ذكر في المخطوطة أن المعتزلة من أهل الأهواء؛ فقد قال: (...لقول علمائنا: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ فإن كثيرًا من علماء الفروع الفقهية من الشافعية والحنفية، منسوب إلى الاعتزال)[18].

ثانيًا: مذهبه الفقهي:

عبد الحيّ الشُّرُنْبُلالي: حنفي المذهب، ويظهر ذلك جليًّا في عدة أمور، منها:

أ- نسبه الذي ذكره في مقدمة هذه الرسالة، بقوله: (**وبعد**، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغنيّ، عبد الحيّ بن عبد الحق بن عبد اللطيف بن عبد الحق الشُّرُنْبُلالي، الحنفي - عامله الله تعالى بلطفه الخفي، وأجراه على عوائد برّه الخفي -)[19].

ب- سبب تأليفه لهذه الرسالة: هو بيان كلام أهل المذهب (الحنفية) في مسألة جواز الصلاة، والاقتداء بالمستوشمين، وبيان أن ما نُسِب للمذهب من عدم الجواز غير صحيح؛ إذ قواعد مذهب أبي حنيفة لا تقتضي ذلك، وكتب مذهبه مطبقة على خلافه، وينص كثيرًا على عبارة (أهل المذهب)، و(مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة)[20].

ج- إجماع المصادر التي ترجمت له على نسبته إلى المذهب الحنفي[21].

• المطلب الخامس: آثاره العلمية:

من تصانيف العلَّامة عبد الحيّ الشُّرُنْبُلالي ثلاث رسائل:

1- تحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين، الرسالة التي أقوم بتحقيقها[22].

2- الرد على من قال إن محل الوشم نجس، مخطوط[23].

3- عَرْف الند والعنبر في جواز الاقتداء بالإمام خلف المنبر، مخطوط[24].

• المطلب السادس: وفاته، وثناء العلماء عليه:

تُوُفي - رحمه الله - سنة سبع عشرة ومائة وألف[25]، وقد نال الشيخ عبد الحيّ الشُّرُنْبُلالي مكانةً علميةً رفيعةً حتى عُدَّ من كبار علماء الحنفية، يقول الجَبَرْتي: (إمام المحققين الشيخ عبد الحيّ ابن عبد الحق بن عبد الشافي الشُّرُنْبُلالي، الحنفي، علَّامة المتأخرين، وقدوة المحققين... اجتهد وحصَّل، واشتهر بالفضيلة، والتحقيق، وبرع في الفقه، والحديث، وأكبَّ عليهما آخرًا، واشتهر بهما، وشارك في النحو، والأصول، والمعاني، والصرف، والفرائض، مشاركةً تامةً، وقصدَتْه الفضلاء، وانتفعوا به، وانتهت إليه رياسة مصر)[26].

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المخطوط.

وفيه ستة مطالب:

• المطلب الأول: اسم المخطوط، وتوثيق نسبته للمؤلف:

من أقوى الدلائل على صحة نسبة المخطوط إلى المؤلف، ما يلي:

1- جاء في أول الرسالة في جميع النسخ ما نصه: (وبعد فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغنيّ، عبدُ الحيّ بن عبد الحق بن عبد اللطيف بن عبد الحق الشُّرُنْبُلالي، الحنفي - عامله الله تعالى بلطفه الخفي، وأجراه على عوائد برّه الخفي)[27]، فقد صدَّر الرسالة باسمه، ونسبه.

2- عنوان المخطوط الذي أتبع باسم المؤلف كما في نسخة المكتبة الأزهرية برقم: (41850) (تحفة المنصفين في جواز الاقتداء بالمستوشمين)، تأليف: الشيخ العالم العلَّامة الشيخ عبد الحيّ الشُّرُنْبُلالي، الحنفي، وفي نسخة مكتبة برنستون بأمريكا ضمن مجموع رقم: (2199) (تحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين)، تأليف: الشيخ عبد الحيّ الشُّرُنْبُلالي، الحنفي، وفي نسخة مكتبة وحيد باشا بتركيا ضمن مجموع برقم: (468)، (تحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين)، تأليف: شيخنا

(103/8)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (177/13).

(16) انظر: فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، للحموي (513/4)؛ عجائب الآثار، للجبرتي (121/1).

(17) انظر: المراجع نفسها.

(18) انظر: نسخة (أ لوح1/ب)؛ نسخة (ب لوح4/ب)؛ نسخة (ت لوح4/ب)؛ نسخة (م لوح3/أ).

(19) مقدمة المخطوط المراد تحقيقه، نسخة (أ لوح1/أ)؛ نسخة (ب لوح1/أ)؛ نسخة (ت لوح 1/ أ)؛ نسخة (م لوح 1/ أ، لوح 2/أ، لوح 3/ أ).

(20) انظر: مقدمة المخطوط المراد تحقيقه، نسخة (أ لوح1/أ، لوح2/ب، لوح3/ب)؛ نسخة (ب لوح1/أ، لوح4/أ)؛ نسخة (ت لوح1/أ، لوح2/أ، لوح3/ب)؛ نسخة (م لوح1/أ، لوح3/أ).

(21) انظر ترجمته في: فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، للحموي (513/4)؛ عجائب الآثار، للجبرتي (121/1)؛ المعجم الأصغر بتراجم ومؤلفات علماء الأزهر، المراغي (153/2/ب مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة)؛ معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (1548/2)؛ مقدمة المخطوط المراد تحقيقه، نسخة (أ لوح1/أ)؛ نسخة (ب لوح1/أ)؛ نسخة (ت لوح1/أ)؛ نسخة (م لوح1/أ).

(22) انظر: المطلب السادس: وصف نسخ المخطوط من قسم الدراسة.

(23) موجود في مكتبة الملك عبد الله، جامعة أم القرى، رقم (7/1201 مجاميع) ناقص من آخره، انظر: فهرس مخطوطات جامعه أم القرى (124/2).

(24) موجود في مكتبة الملك عبد الله، جامعة أم القرى، رقم (6/1201 مجاميع) ناقص من آخره، انظر: فهرس مخطوطات جامعه أم القرى (187/2).

(25) عجائب الآثار، للجبرتي (121/1).

(26) عجائب الأثر، للجبرتي (121/1).

(27) مقدمة المخطوط المراد تحقيقه، نسخة (أ لوح1/أ)؛ نسخة (ب لوح1/أ)؛ نسخة (ت لوح1/أ)؛ نسخة (م لوح1/أ، لوح2/أ، لوح3/أ).

وأستاذنا الشيخ عبد الحيّ الشُّرُنْبُلالي، الحنفي، وفي نسخة مكتبة دار الكتب المصرية ضمن مجموع برقم: (242) (تحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين)، تأليف: الشيخ عبد الحق الشُّرُنْبُلالي، الحنفي، الحموي.

3- المصادر التي ترجمت له ذكرت في ضمن مصنفاته رسالة (تحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين)[28].

4- زمن تأليف الرسالة كان في حياته عام (1094هـ)؛ فقد جاء في آخر المخطوط (والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وعترته الطيبين الطاهرين. في 20 جماد أول من شهور سنة 1094، والحمد لله وحده)[29].

- **المطلب الثاني: سبب التأليف:**

أشار المؤلف إلى سبب تأليف هذه الرسالة، حيث قال: (قد تكرر السؤال عن الوشم: وهو الدَّقُّ الذي يعمل في بعض الأعضاء، فيؤثر في محله خضرة متولدة من الدَّم الممزوج بكحل، أو نورة، أو نحو ذلك، فيصير المكان الواقع فيه ذلك ذا لون ناشئ من نجاسة ذلك الدم مع ما اختلط به، هل هو نجس؟ وما الحكم في ذلك؟ وهل قول من قال من الوُغَّاظ: إنه نجس والصلاة معه باطلة، وإذا لاقى الماء القليل أفسده، صحيح، أم باطل؛ لكونه مخالفًا لكلام أهل المذهب؟)[30].

- **المطلب الثالث: منهج المؤلف:**

1- بدأ المؤلف رسالته بالبسملة، والتوكل على الله، والحمد، والصلاة والسلام على النبي – عليه الصلاة والسلام –، ثم أتبعها بنسبة هذه الرسالة له، ثم بيَّن السبب من تأليف هذه الرسالة، حيث قال: (بسم الله الرحمن الرحيم، توكلت على الله، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغنيّ، عبدُ الحيّ بن عبد الحق بن عبد اللطيف بن عبد الحق الشُّرُنْبُلالي، الحنفي – عامله الله تعالى بلطفه الخفي، وأجراه على عوائد برّه الخفيَ –: قد تكرر السؤال عن الوشم، وهو الدَّق الذي يعمل في بعض الأعضاء، فيؤثر في محله خضرةً متولدةً من الدّم الممزوج بكحل، أو نُورة، أو نحو ذلك، فيصير المكان الواقع فيه ذلك، ذا لون ناشئ من نجاسة ذلك الدم، مع ما اختلط به، هل هو نجس؟ وما الحكم في ذلك؟ وهل قول من قال مِن الوُغَّاظ إنه نجس، والصلاة معه باطلة، وإذا لاقى الماء القليل أفسده، صحيح، أم باطل؛ لكونه مخالفًا لكلام أهل المذهب؟)[31].

2- الاستشهاد بأقوال أئمة المذهب الحنفي، وله طريقتان في الاستشهاد:

الأولى: أن ينسب القول لقائله بدون الإشارة إلى المرجع – وهي قليلة جدًّا –، مثاله: وكذا **سنان أفندي** ذكر أن الوشم نجس، تجب إزالته[32]، **الثانية:** أن يذكر المرجع المقتبس منه، ومحله، مثاله: وقد ذكره **صاحب البحر** في بحث الدِّبَاغة: أن صاحب **معراج الدراية** نقل عن **الزاهدي** من **كتابه القنية، والمجتبى**، أن تذكية المجُوسي، وتارك التسمية عمدًا، تُوجب الطهارة، ثم قال: وصاحب **القنية** هو صاحب **المجتبى**، وهو الإمام الزاهدي المشهور علمه وفقهه. انتهى كلام البحر، فليراجعه من أراده[33].

ومما يتميز به المؤلف في هذه الرسالة، صحة النقل، والحرص على التقييد بعبارة (انتهى)[34] بعد نهاية كل قول، أو مصدر يرجع إليه؛ فجميع ما جاء في هذه الرسالة من المنقول، منتهٍ بهذه العبارة، ويشير تارةً بعبارة انتهى حروفه[35].

3- لم يصرح بالاسم الصريح لمن قال بنجاسة الوشم، وعدم صحة صلاة المستوشم، والاقتداء به، بل ذكره بصفته، فقال: فما قاله الواعظ من نسبة النجاسة للوشم لمذهب **الإمام أبي حنيفة** – رضي الله عنه – قول باطل...[36].

4- بيَّن السبب في النسبة غير الصحيحة لمذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فقال: وعلى كل حال، لا يخفى كلام **الأكمل** من التساهل، ثم إن الواعظ المذكور تمسك بعبارة وقعت **لنوح أفندي** في **زبدة الكلام له**، وكذا **سنان أفندي** ذكر أن الوشم نجس تجب إزالته؛ فكلاهما أيضا سرى لهما من كلام أهل الحديث، لا أنه لأهل المذهب؛ إذ لم يستندا في قولهما ذلك إلى كلامهم في الفروع[37].

(28) انظر: المعجم الأصغر بتراجم ومؤلفات علماء الأزهر، المراغي (153/2/ب مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة)؛ معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (1548/2).

(29) انظر: نسخة أ لوح (4/ب).

(30) مقدمة المخطوط، نسخة أ لوح (1/أ)؛ نسخة ب لوح (1/أ)؛ نسخة ت لوح (1/أ)؛ نسخة م لوح (1/أ).

(31) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (1/أ)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (1/أ)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (1/أ)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (1/أ).

(32) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (2/ب)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (3/أ)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (3/ب)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (2/أ).

(33) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (2/ب)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (3/أ)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (3/ب)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (2/أ).

(34) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (3/أ)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (4/أ)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (3/أ)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (2/ب).

(35) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (3/أ)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (3/ب)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (3/أ)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (2/ب).

(36) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (3/أ)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (4/أ)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (3/أ)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (2/ب).

(37) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (3/أ)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (4/أ)؛

5- يبيّن عدم صحة نسبة القول لمذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – بالدليل، مثاله: أقول: قول الأكمل: قيل: ويصير ذلك الموضع نجسًا إلى آخره، قائله بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله تعالى – لا أنه حكاية عن مذهب أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – بدليل قوله قبل ذلك في شرح الحديث: وليس ذلك تحريم نجاسة، بل هو تحريم كراهة، خلافًا للشافعي – رحمه الله –؛ فقد صرح أن القائل بالنجاسة إنما هو الشافعي، وأن مذهبنا حرمة الفعل نفسه، وبدليل ما ذكره أيضا **ابن ملك في شرحه للمشارق** في هذا الحديث؛ حيث قال: وقال بعض أصحاب الشافعي: وجبت إزالته إن أمكن بالعلاج، وإلا فبالجرح إن لم يخف فَوْت عضو. انتهى بحروفه. فهذا صريح من **الأكمل، وابن ملك** أن القول بالنجاسة إنما هو مذهب الإمام **الشافعي** – رضي الله عنه –[38]، **وقال في موضع آخر يبين بطلان ما استند إليه القائل:** فما قاله الواعظ من نسبة النجاسة للوشم لمذهب **الإمام أبي حنيفة** – رضي الله عنه – قول باطل، وأعانه عليه قوم آخرون؛ فلا يُعوَّل عليه، ولا يستند إليه؛ لأن ما استدل به من قول الأكمل، يَرُدُّ عليه، ولا يَشهَد له، بل ويَشهَد عليه كما علمته[39].

6- الرجوع لكتب الأحاديث؛ فقد رجع إلى شرح مشارق الأنوار في الحديث[40].

7- رجع لأعلام الشافعية؛ لتقرير مذهبهم، فقال: ويؤيّد كونه مذهب الشافعي، أن العلامة **العلقمي الشافعي** في **شرحه للجامع الصغير**... ويصير الموضع الموشوم نجسًا؛ لأن الدم انحبس فيه، فيجب إزالته إن أمكنت، ولو بالجرح، إلا أن يخاف منه تلفًا،... وهو تقرير لمذهب الإمام **الشافعي** – رضي الله عنه – بحكم نجاسة المحل، وأنه يجب إزالته، وغير ذلك[41].

8- ختم رسالته بتأكيد الغرض منها، وطلب الدعاء لجامعها، ومشايخه، فقال: والمقصود من وضع هذه الكلمات القليلة، إظهار كلام أهل المذهب في هذه المسألة، وإن كانت كالبديهيَّات؛ لكون عامة الكتب مشيرةً إليها، وبعضها بالتصريح فيها كما وقفت عليه من النقول. والمرجو ممن اطلع على الحقِّ وعرفه، ألَّا يعدل إلى غيره، ويزيغ؛ لأجل هوى النفس، وميله مع الدعاء لجامعها، ومشايخه، ومُحِبّيه، وذرِّيَّته بالستر في الدنيا والآخرة، والفوز بالسعادة الأبدية، والدخول في شفاعة المصطفى – صلى الله عليه وسلم –[42].

- **المطلب الرابع: مصادر المؤلف:**

رجع المؤلف في هذه الرسالة إلى عدة مصادر في التخصص، بالإضافة إلى الرجوع إلى بعض المصادر الحديثية، وتقرير مذهب المخالف من كتبهم، وهذا يدل على العناية بتحرير الإجابة على السؤال، وتفنيد قول الواعظ، ودفع حجته، وفيما يلي ذكر هذه المصادر:

1- القنية. 2- شرح الجامع الصغير للعلقمي.
3- غاية البيان شرح الهداية. 4- البحر الرائق.
5- شرح المشارق للأكمل، وشرح المشارق لابن ملك.
6- زبدة الكلام. 7- السراج الوهاج.

وسيأتي التعريف بهذه المصادر في مواضعها – إن شاء الله تعالى – من قسم التحقيق.

- **المطلب الخامس: أهمية الرسالة، والمآخذ عليها:**

تناولت الرسالة مسألةً من المسائل الفقهية التي تقع كثيرًا، ويكثر السؤال عنها قديمًا وحديثًا، وهي (حكم طهارة وصلاة المستوشمين، وصحة الاقتداء بهم)، وسمى هذه الرسالة **تحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين،** وذلك للرد على من نسب خلاف الجواز لمذهب الحنفية، وتقرير المذهب من أقوال أئمة المذهب، وكتبهم، كما أن هذه الرسالة فيها بيان السبب الذي أوقع القائل بالقول بنجاسة الوشم، ونسبته للمذهب الحنفي.. وختم هذه الرسالة بضرورة اتباع الحق عند معرفته، ولهذا سماها (تحفة المنصفين)؛ فالمؤلف كان منصفًا في بيان الحق، وتقرير المذهب، كما أن هذه الرسالة تُعَدُّ وثيقةً لأحد أهم معايير البحث العلمي المتَّسمة بالشفافية، والموضوعية، وعدم التشهير بالقائل بذكر اسمه، وإنما اقتصر على ذكر قوله بصفته.

المآخذ على الرسالة:

1- الرجوع إلى بعض المراجع التي لا يعتمد عليها في المذهب، **ويجاب عن ذلك:** أن المؤلف رجع إلى هذه الكتب؛ كونها هي التي نصت صراحةً على ذلك، أما الكتب المعتمَدة، فمتقرر ذلك، ولم ينصوا عليه صراحةً، ولهذا قال في الرسالة: (وإنما اقتصرنا على القنية في ذلك؛ لأنه هو الذي صرح بخصوص المسألة، وإلا فكتب المذهب جميعًا مُصرِّحة: بأن من غرز إبرةً ونحوها، فارتقى الدم من مغْرِزِ الإبرة، ولم يَسِل، فهو طاهر)[43].

2- ذكر بعض العلماء المعروفين بالاعتزال، **ويجاب عن ذلك:** أنه ذكرهم ردًّا على القائل الذي ذكر أن قول الزاهدي لا يؤخذ به؛ كونه معتزليًّا، جاء في

(38) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (1/أ)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (1/ب)، (2/أ)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (1/ب)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (1/ب).

(39) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (3/أ)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (4/أ)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (3/أ)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (2/ب).

(40) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (1/أ، ب)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (1/أ، ب، 2/أ)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (1/أ، ب)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (1/أ، ب).

(41) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (1/ب)، لوح (2/أ)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (2/أ، ب)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (1/ب)، لوح (2/أ)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (1/ب).

(42) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (4/ أ، ب)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (5/ب)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (4/أ)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (3/ب).

(43) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (2/ب)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (3/ب)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (2/ب)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (2/أ).

الرسالة: (وقوله: **الزاهدي** مُعْتزلي، جهل منه؛ إذ لا يقدح ذلك في كلامه في الفروع، بل ولا في شهادته، وعدالته؛ لقول علمائنا: وتُقبَل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابيَّة؛ فإن كثيرًا من علماء الفروع الفقهية من الشافعية والحنفية، مَنسوب إلى الاعتزال؛ **كالقاضي عبد الجبَّار** من أكابر الشافعية، وهو من رؤوس المعتزلة، وكذا **أبو حيَّان التوحيديُّ**، وهو قبل **أبي حيان النحوي**، من أكابر علماء الشافعية، قال **الذهبي**: له مصنَّفات عديدة في الأدب، والفصاحة، والفلسفة، وغير ذلك، وَلمْ يقدح ذلك في فقاهته؛ فكون الواعظ يَرُدُّ كلام **الزاهدي**؛ لكونه معتزليًّا، علمت جَوَابَهُ)[44].

• المطلب السادس: وصف النسخ، ونماذج منها:

تحصلت على أربع نسخ جيدة الخط، سليمة من السقط، والخَرْم، والبياض، على النحو التالي:

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الأزهرية بمصر، **رمزت لها بـ (أ):**

اسم الرسالة: (تحفة المنصفين في جواز الاقتداء بالمستوشمين). **اسم المؤلف:** الشيخ العالم العلامة الشيخ عبد الحيّ الشُّرُنْبُلالي الحنفي. مصدر **المخطوط:** المكتبة الأزهرية بمصر، برقم: (41850) على الغلاف ختم يفيد انتقال الملكية. **نوع الخط:** نسخ معتاد. **لون المداد:** أسود، ورؤوس الفِقَر والفواصل كُتِبَت بالمداد الأحمر. **تحتوي على التعقيبة نهاية كل لوح، وفيه تصحيح على طُرَّة المخطوط. عدد الأوراق:** خمس لوحات. **عدد الأسطر:** 21 سطرًا. **عدد الكلمات:** ما بين (10-11) تقريبًا. تاريخ **النسخ:** 1094هـ. في حياة المؤلف. **اسم الناسخ:** لا يوجد.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة برنستون بأمريكا، **رمزت لها بـ(ب):**

اسم الرسالة: (تحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين). **اسم المؤلف:** الشيخ عبد الحيّ الشُّرُنْبُلالي الحنفي. **مصدر المخطوط:** مكتبة برنستون بأمريكا ضمن مجموع رقم: (2199). **تحتوي على التعقيبة نهاية كل لوح، بها تشكيل لبعض الكلمات. نوع الخط:** نسخ دقيق. **لون المداد:** أسود، ورؤوس الفِقَر والفواصل كُتِبت بالمداد الأحمر. **عدد الأوراق:** خمس لوحات. **عدد الأسطر:** 21 سطرًا. **عدد الكلمات:** ما بين (7-8) كلمات تقريبًا. **تاريخ النسخ:** لا يوجد. **اسم الناسخ:** منصور المنصوري الحنفي.

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة وحيد باشا بتركيا، **رمزت لها بـ(ت):**

اسم الرسالة: (تحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين). **اسم المؤلف:** شيخنا وأستاذنا الشيخ عبد الحيّ الشُّرُنْبُلالي الحنفي نفع الله المسلمين به. **مصدر المخطوط:** مكتبة وحيد باشا بتركيا ضمن مجموع برقم: (468). **نوع الخط:** نسخ، **لون المداد:** أسود، ورؤوس الفِقَر والفواصل كُتِبَت بالمداد الأحمر. **تحتوي على التعقيبة نهاية كل لوح، بها تشكيل لبعض الكلمات. عدد الأوراق:** أربع لوحات. **عدد الأسطر:** 21 سطرًا. عدد **الكلمات:** ما بين (12-13) كلمةً تقريبًا. **تاريخ النسخ، اسم الناسخ:** لا يوجد.

النسخة الرابعة: نسخة مكتبة دار الكتب المصرية، **رمزت لها بـ(م):**

اسم الرسالة: (تحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين). **اسم المؤلف:** الشيخ عبد الحق الشُّرُنْبُلالي الحنفي الحموي نفع الله به المسلمين. **مصدر المخطوط:** مكتبة دار الكتب المصرية، ضمن مجموع برقم: (242). **نوع الخط:** نسخ بخط رقيق. **لون المداد:** أسود، ورؤوس الفِقَر والفواصل كُتِبَت بالمداد الأحمر. **تحتوي على التعقيبة نهاية كل لوح. عدد الأوراق:** ثلاث لوحات كبيرة. **عدد الأسطر:** 23 سطرًا. **عدد الكلمات:** ما بين (10-11) كلمةً تقريبًا. **تاريخ النسخ، اسم الناسخ:** لا يوجد.

نماذج من نسخ المخطوط:

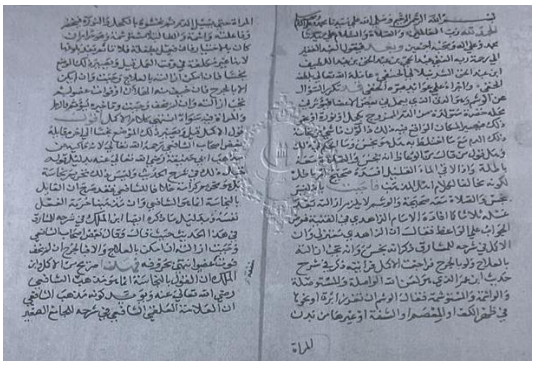

اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية ورمزت لها بـــ(أ)

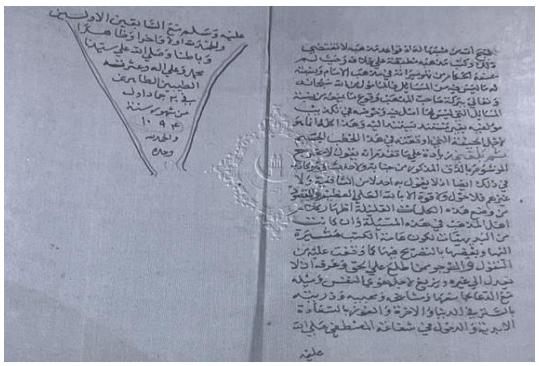

اللوحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية ورمزت لها بـــ(أ)

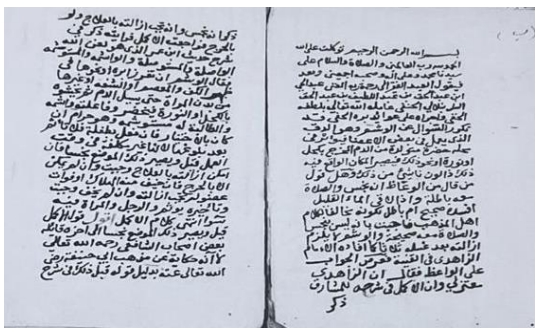

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة برنستون ورمزت لها بـــ(ب)

(44) نسخة المكتبة الأزهرية لوح (3/ب)؛ نسخة مكتبة برنستون بأمريكا لوح (4/ب)؛ مكتبة وحيد باشا بتركيا لوح (3/أ، ب)؛ مكتبة دار الكتب المصرية لوح (2/ب)، لوح (3/أ).

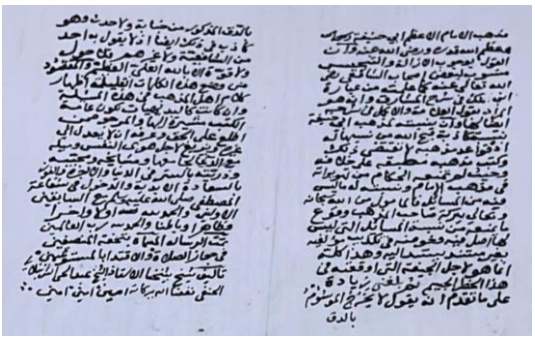

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة برنستون ورمزت لها بـــ(ب)

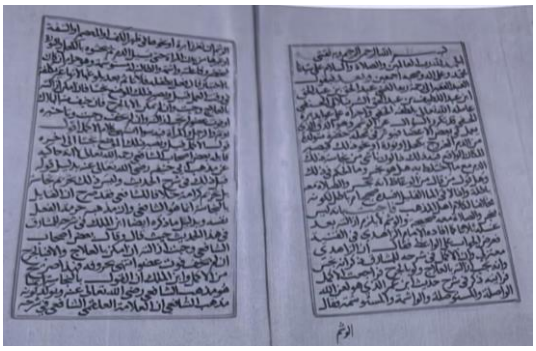

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة وحيد باشا بتركيا ورمزت لها بـــ(ت)

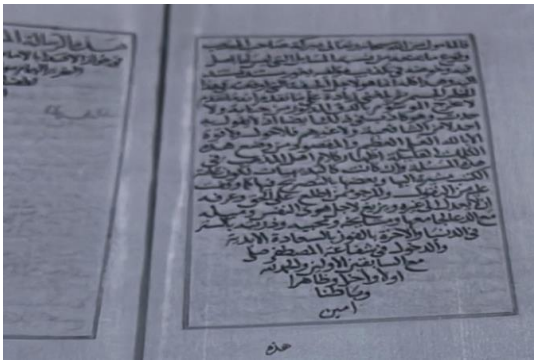

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة وحيد باشا بتركيا ورمزت لها بـــ(ت)

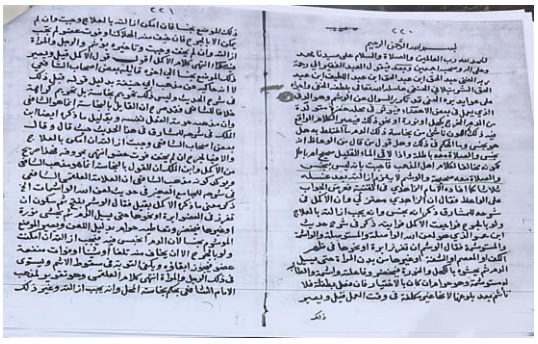

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة دار الكتب المصرية ورمزت لها بـــ(م)

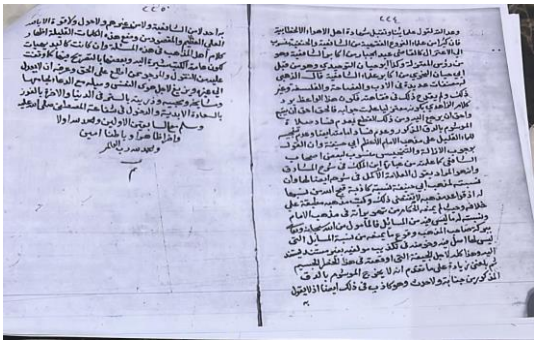

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة دار الكتب المصرية ورمزت لها بـــ(م)

القسم الثاني: النص المُحقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم، توكلت على الله[45].

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغنيّ، عبدالحيّ[46] بن عبد الحق بن عبد اللطيف بن عبد الحق الشُّرُنْبُلالي الحنفي – عامله الله تعالى بلطفه الخفي، وأجراه على عوائد برّه الحفي –:

قد تكرر السؤال عن الوشم[47]، وهو الدَّق الذي يعمل في بعض الأعضاء، فيؤثر في محله خُضرةً متولدةً من الدَّم الممزوج[48] بكحل[49]، أو نُورة[50]، أو نحو ذلك، فيصير المكان[51] الواقع فيه ذلك، ذا لون ناشئ من [نجاسة ذلك الدم، مع[52] ما اختلط به، هل هو نجس؟ وما الحكم في][53] ذلك؟ وهل قول من قال مِن الوُعَّاظ: إنه نجس، والصلاة معه باطلة، وإذا لاقى الماء القليل أفسده[54]، صحيح، أم باطل؛ لكونه مخالفًا لكلام أهل المذهب؟

فأُجيب: بأنه ليس بنجس، والصلاة معه صحيحة، والوشم لا يلزم إزالته بعد غسله ثلاثًا، كما أفاده الإمام **الزاهدي**[55] في **القنية**[56]، فعرض

(45) ساقطة من (م)، وفي (أ) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وفي (ب)، وفي (ت) وبه ثقتي.

(46) في (ت) و(م): الحق.

(47) اَلْوَشْمُ: أن يُغْرَزَ الجلد بإبرة، ثم يُحْشَى بكحل أو نيل، فيزْرَقَّ أثره، أو يخضرَّ، وقد وَشَمَتْ تَشِمُ وَشْمًا فهي وَاشِمَةٌ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ: التي يُفعَل بها ذلك. انظر: لسان العرب، لابن منظور (638/125)؛ النهابة في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (189/5)، مادة (وشم).

(48) في (أ) و(م) المخرج.

(49) الكُحْلُ: ما يُكْتَحَلُ به، جحَرٌ أَسْوَدُ لأَمِعٌ يميل إلى الحمرة، يُدَقُّ، وَيُكْتَحَلُ بِهِ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (584/11)، مادة كحل.

(50) النُّورَةُ: الْحَجَرُ الَّذِي يُحْرَقُ ويُسَوَّى مِنْهُ الكِلْسُ، وَيُخْلَقُ بِهِ شَعْرُ الْعَانَةِ. والنَّوُورُ: النَّلَجُ، وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ يعالجُ بِهِ الوَشْمُ، وَيُحْشَى بِهِ حَتَّى يَخْضَرَّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: النَّوُور دُخان الْفَتِيلَةِ يُتَّخَذُ كُحْلًا أَو وَشْمًا. المرجع السابق (244/5)، مادة نور.

(51) في (م) الكلام.

(52) ساقطة من (م).

(53) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(54) ساقط من (م).

(55) الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد الزاهدى، المعتزلي، من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في المذهب، والباع الطويل في الكلام، والمناظرة، وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات، له التصانيف التي سارت بها الركبان؛ كالقنية، وشرح مختصر القدوري المسمى بالمجتبى، والرسالة الناصرية، وغير ذلك، تُوُفِّي (658هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية، للكنوي (ص212)؛ الجواهر المضية، للقرشي (166/2)؛ الأعلام، للزركلي (193/7).

(56) انظر: الفتاوى الخيرية، للرملي (12/1)؛ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (538/1–539)، ولم أتمكن من الوقوف على قوله في مخطوط القنية برقم (4296). انظر: موقع الفكر القرآني:
https://www.quranicthought.com/ar
https://www.quranicthought.com/ar/books/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9-

الجواب على الواعظ، فقال: إن **الزاهدي** معتزلي[57]، وإن **الأكمل**[58] في شرحه **للمشارق**[59] ذكر أنه نجس، وإنه تجب إزالته بالعلاج، ولو بالجرح، فراجعت الأكمل، فرأيته ذكر في شرح حديث **ابن عمر** – رضي الله عنهما – الذي هو ((لَعَنَ اللَّهُ الواصِلَةَ، والمُسْتَوْصِلَةَ، والواشِمَةَ، والمُسْتَوْشِمَةَ))[60]، **فقال**: (الوشم أن تغرز إبرةً، أو نحوها، في ظهر الكف، أو[61] المعصم، أو الشفة، أو غيرها من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشوه[62] بالكحل، أو[63] النورة، فيخضر، وفاعلته واشمة، والطالبة له مستوشمة، وهو حرام إن كان بالاختيار، فإن فُعِلَ بطفلة، فلا تأثم بعد بلوغها؛ لأنها غير مكلَّفة في وقت العمل. قيل: ويصير ذلك الموضع نجسًا، فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجبت، وإن لم يكن إلا بالجرح، فإن خيف منه الهلاك، أو فوات عضو، لم تجب إزالته، وإن لم يُخَفْ، وجبت، وتأخيره يُؤثم، والرجل والمرأة فيه سواء)[64]. انتهى كلام **الأكمل**.

أقول: قول الأكمل: قيل: ويصير ذلك الموضع نجسًا إلى آخره، قائله بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله تعالى – لا أنه حكاية عن مذهب أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – بدليل قوله قبل ذلك في شرح الحديث: وليس ذلك تحريم نجاسة، بل هو[65] تحريم كراهة[66]، خلافًا للشافعي – رحمه الله –؛ فقد صرح أن القائل بالنجاسة إنما هو الشافعي[67]، وأن مذهبنا[68] حرمة الفعل نفسه[69]، وبدليل ما ذكره أيضا **ابن ملك**[70] في **شرحه للمشارق**[71] في هذا الحديث؛ حيث قال: (وقال بعض أصحاب الشافعي: وجبت إزالته إن أمكن بالعلاج، وإلا فبالجرح إن لم يخف فوت[72] عضو)[73]. انتهى بحروفه. فهذا صريح من **الأكمل**، **وابن ملك**، أن القول بالنجاسة إنما هو مذهب الإمام[74] **الشافعي** – رضي الله عنه – [ويؤيدّ كونه مذهب الشافعي][75]، أنَّ العلامة **العلقميَّ**

%D9%84%D8%AA%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%86%D9%8A%D8%A9-2/ تاريخ الاطلاع 2023/9/30م، وكتاب قنية المنية لتتمة المنية على مذهب أبي حنيفة، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي، اصطفاها من (منية الفقهاء) لشيخه بديع أبي منصور العراقي. القنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة (وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم)، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وقال اللكنوي: وقد طالعت المجتبى شرح القدوري، والقنية، فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويَيْن، ولتفصيل الفوائد كافيَيْن، إلا أنه صرح ابن وهبان وغيره أنه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعةً للرَّطْب واليابس. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (574/1)؛ الجواهر المضية، للقرشي (166/2)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص212–213)؛ النافع الكبير، للكنوي (ص27).

(57) الاعتزال: الاعتِزالُ لُغةً: مأخوذٌ مِن: اعتزَل الشَّيءَ، وتعزَّله بمعنى: تنحَّى عنه، ومنه تعازَل القومُ، بمعنى: تنحَّى بعضُهم عن بعضٍ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (مادة عزل) (440/11)؛ المعجم الوسيط مادة (عزل) (599/2). المعتَزِلةُ اصطِلاحًا: هم أصحاب واصل بن عطاء، والذي يرى أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، وكان في مجلس الحسن البصري، فاعتزل المجلس بسبب هذه المسألة، فسموا بالمعتزلة. انظر: التعريفات، للجرجاني (ص222)؛ دستور العلماء، الأحمد نكري (206/3).

(58) الأكمل: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، الحنفي، علَّامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، برع وساد، ودرس وأفاد»، وقال أيضًا: «وكان علَّامةً، فاضلًا، ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهيبة، مهيبًا، له تصانيف، منها: العناية شرح الهداية في الفقه، الفرائض السراجية، وغيرها (ت786هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية، للكنوي (ص195)؛ الدرر الكامنة، لابن حجر (6/1).

(59) اسمه (تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار) هو شرح لكتاب مشارق الأنوار للصغاني في الحديث، إلا أن البابرتي ضمَّنَه أقوالًا وفوائدَ غزيرةً مما جعلت هذا الشرح مرجعًا لكثير من العلماء، يقول ابن حجر: (وشرح مشارق الأنوار للصغاني شرحًا وسطًا غزير الفائدة)، المراجع السابقة.

(60) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب اللباس – باب الموصلة، رقم (5940) (166/7)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب اللباس والزينة – باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، رقم (2124) (677/3).

(61) في (ب) وبدل أو.

(62) في (م) بحشوه.

(63) في (أ) و(م): وبدل أو.

(64) تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، للبابرتي، مخطوط الجزء 2 (ل63/ب) أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي، ويوجد نسخة منها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، رقم الحفظ: (00349). انظر: خزانة التراث (159/2)؛ موقع الألوكة؛ تاريخ الاطلاع 2023/8/28م: https://www.alukah.net/manu/files/manuscript_8566/tuhfat-alabrar-02.pdf

(65) ساقط من (ب) و(ت) و(م).

(66) المكروه عند الحنفية: ما كان تركه أولى من فعله، ولم ينه عنه بدليل قطعي، وينقسم إلى قسمين؛ الأول: المكروه كراهةً تحريميةً: وهو ما كان إلى الحرام أقرب، إلا أنه نهي عنه بدليل ظني، والكراهة عند الإطلاق منصرفة إلى الكراهية التحريمية. الثاني: الكراهة التنزيهية: ما كان إلى الحلال أقرب. انظر: التعريفات (ص249)؛ البناية (180/9)؛ رد المحتار على الدر المختار (639/1).

(67) انظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة (519/2)؛ روضة الطالبين، للنووي (275/1)؛ مغني المحتاج، للشربيني (191/1)؛ التحفة مع حاشية الشرواني، للهيتمي (127/2)؛ نهاية المحتاج، للرملي (23/2).

(68) في (ت) و(م): مذهبه.

(69) انظر: تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، للبابرتي، مخطوط (ل185/ب).

(70) عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي، الحنفي، الفقيه، الأصولي، المحدِّث، كان عالمًا، فاضلًا، ماهرًا في جميع العلوم، لا سيما الشرعية منها، له مصنَّفات، منها: مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث، تُوُفِّي على الراجح (801هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية، للكنوي (ص181–182)؛ الأعلام، للزركلي (59/4).

(71) واسمه (مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار)، وهو شرح على كتاب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، للإمام الصغاني، شرحه شرحًا لطيفًا، وقد التزم ابن الملك في شرحه للمشارق بالمذهب الحنفي في الفقه، وقارن مذهبه الفقهي بمذهب الإمام الشافعي في أغلب المسائل الفقهية. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (1689/3)؛ الأعلام، للزركلي (59/4)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (11/6).

(72) في (أ) زيادة (منفعة) حيث كتبت في طُرَّتها، وسقطت من (ب)، و(ت)، و(م)، وعند الرجوع لمبارق الأزهار لم أجدها، فلم أثبتها في المتن؛ لكون المؤلف نص على أن النقل بحروفه من المبارق.

(73) مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، لابن ملك (282/2).

(74) زيادة من (ب).

(75) ساقطة من (ب).

الشافعيَّ[76] في **شرحه للجامع**[77] **الصغير**[78] في حديث لعن الله الواشمات إلى آخره[79]، ذكر معنى ما ذكره **الأكمل** بقيل: ويصير إلى آخره[80]، **فقال**: (الوشم بفتح، ثم سكون: أن تغرز في العضو إبرةً، أو نحوها، حتى يسيل الدم، ثم تحشى بنورة، أو غيرها، فيخضر، وتَعَاطِيهِ حرام؛ بدليل اللعن، ويصير الموضع الموشوم نجسًا؛ لأن الدم المحبس فيه، فيجب إزالته إن أمكنت، ولو بالجرح، إلا أن يخاف منه تلفًا، أو شينًا، أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل، والمرأة)[81]. انتهى كلام **العلقمي**.

وهو تقرير لمذهب الإمام **الشافعي** – رضي الله عنه – بحكم نجاسة المحل، وأنه يجب إزالته، وغير ذلك[82]، وأما مذهب الحنفية فقد علمت ما قاله **الأكمل**: أنه عندنا ليس تحريم نجاسة، بل تحريم كراهة[83].

فإن قلت: قول **الأكمل**: وليس إلى آخره في شرح تقرير الواصلة[84].

قلت: نعم، ظاهره ذلك، إلا أن قوله: خلافًا **للشافعي** يدل على أنه راجع للواشمة؛ لأن **الشافعي** – رضي الله عنه – لا يقول بأن حرمة وصل الشعر؛ لنجاسة الشعر؛ لأن عنده ميتة الآدمي طاهرة، فضلًا عن شعره[85]، ولما قال **صاحب البحر**[86]: إن حرمة غير الدم المسفوح في الآدمي؛ بناءً على حرمة لحمه، لا يوجب نجاسته[87]؛ إذ[88] هذه الحرمة؛ للكرامة، لا للنجاسة؛ فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الأصلية، مع كونه محرمًا[89]. انتهى.

وعلى كل حال لا يخفى كلام **الأكمل** من التساهل، ثم إن الواعظ المذكور تمسك بعبارة وقعت **لنوح أفندي**[90] في **زبدة الكلام**[91] له[92]، وكذا **سنان أفندي**[93] ذكر أن الوشم نجس تجب إزالته؛ فكلاهما أيضا سرى

(76) محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي، أفتى، ودرَّس في جامع الأزهر، كان متضلِّعًا من العلوم العقلية، والنقلية، تُوُفِّي سنة 969هـ، أو في 963هـ، له مؤلَّفات، منها: حاشية قبس النيرين على تفسير الجلالين، الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير. انظر ترجمته في: شذرات الذهب، لابن العماد (338/8)؛ هدية العارفين، للبغدادي (244/2)؛ الأعلام، للزركلي (195/6–196).

(77) ساقط من (ب).

(78) واسمه الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، للشيخ محمد بن عبد الرحمن العلقمي، أول شرح للجامع الصغير، اعتنى فيه العلقمي ببيان المباحث اللغوية، ورجع لكثير من كتب شروحات الحديث. كشف الظنون، حاجي خليفة (560/1)؛ مخطوط موجود في المكتبة العبدلي بجامع الزيتونة بتونس. انظر: خزانة التراث (254/101)، وتم تحقيقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(79) في (أ)، و(ت)، و(م) بالاختصار ألخ.

(80) في (أ)، و(ت)، و(م) بالاختصار ألخ.

(81) الكوكب المنير شرح الجامع الصغير، للعلقمي، مخطوط (ل108/أ) انظر: موقع الألوكة:
https://www.alukah.net/manu/files/manuscript_8051/alkwkb-almnyr-fy-shrh-aljame-alsghyr.pdf
تاريخ الاطلاع 2023/9/30م
وانظر: التحفة مع حاشية الشرواني، للهيتمي (127/2)؛ نهاية المحتاج، للرملي (23/2).

(82) انظر: قول الشافعي في فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي (31/4)؛ التعليقة، للقاضي حسين (491/2)؛ المجموع، للنووي (139/3)؛ التحفة مع حاشية الشرواني، للهيتمي (127/2)؛ نهاية المحتاج، للرملي (23/2).

(83) انظر: تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، للبابرتي، مخطوط الجزء 2 (ل63/ب) أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي، وأيضا يوجد نسخة منها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، رقم الحفظ: (00349). انظر: خزانة التراث (159/2)، وانظر: موقع الألوكة:
https://www.alukah.net/manu/files/manuscript_8566/tuhfat-alabrar-02.pdf
تاريخ الاطلاع 2023/8/28م.

(84) الْوَاصِلَةُ: الَّتِي تَصِل شَعْرَهَا بشَعْرٍ آخرَ زُورٍ. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (192/5)، مادة (وصل).

(85) تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، للبابرتي، مخطوط (ل185/ب) مخطوطات تركية – الفاتح، رقم (986). وانظر: قول الشافعي في فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي (31/4)؛ التعليقة، للقاضي حسين (491/2)؛ التحفة مع حاشية الشرواني، للهيتمي (127/2)؛ نهاية المحتاج، للرملي (23/2)؛ مغني المحتاج، للشربيني (191/1).

(86) صاحب البحر هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الفقيه الحنفي، الإمام العلَّامة، البحر الفهَّامة، أفتى ودرَّس في حياة أشياخه، ختام المحقِّقين والمفتين، من تصانيفه: البحر الرائق، أكبر مؤلفاته، وأكثرها نفعًا، الأشباه والنظائر، وغيرها، تُوُفِّي: 970هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية، للكنوي (ص134–135)؛ الإعلام، للزركلي (64/3)، وكتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق: شرح فيه كتاب كنز الدقائق للإمام النسفي في الفقه الحنفي، ووصل في شرحه إلى آخر كتاب الإجارة، ثم تُوُفِّي قبل أن يتمه، يُعَدُّ البحر من المراجع الهامة عند متأخري الحنفية، وقد كتب عليه الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين حواشيَ أسماها «منحة الخالق على البحر الرائق»، وهو مطبوع. انظر: مقدمة البحر الرائق، لابن نجيم (2/1).

(87) في (أ)، و(ت): نجاسة.

(88) في (ت) إن، وفي (م) لأن.

(89) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (121/1).

(90) نوح بن مصطفى القونوي، الرومي، الحنفي، اشتهر بنوح أفندي، الإمام العلامة، برع في علوم شتى، منها: التفسير، والفقه، والأصول، والكلام، وغيرها، اشتهر علمه، وسار ذكره، له مصنفات عديدة، منها: أشرف المسالك في المناسك، شرح نوح أفندي على الكافية لابن الحاجب، وغيرها، تُوُفِّي: (1070هـ). انظر ترجمته في: خلاصة الأثر، للجبرتي (459/4)؛ الأعلام، للزركلي (51/8).

(91) ساقطة من (أ)، وكتاب زبدة الكلام فيما يحتاج إليه الخاص والعام، لنوح بن مصطفى القونوي، ألفه بمصر، يحتوي على: عشرة أبواب، وثلاثة وسبعين فصلًا، وخاتمة، وتشتمل على مسائل العبادات، والأخلاق، نصها باللغة التركية، وبعض الكلمات بالعربية، في بدايتها فهارس، وفي نهايتها فتوى للمؤلف – ولم أستطع التحقق من القول؛ لأن لغة المخطوط اللغة التركية –. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (953/2) مخطوط، موجود في مكتبة عارف حكمت – السعودية – المدينة المنورة – رقم الحفظ (2) (80/350). انظر: مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية https://dar.kawla.gov.sa/ar/node/8898
تاريخ الاطلاع 2023/9/2م.

(92) ساقطة من (أ).

(93) سنان أفندي: يوسف بن حسام الدين بن إلياس الأماسي، الرومي، الحنفي، مفسر، فقيه، ولِيَ القضاء، من تصانيفه: «حاشية على تفسير البيضاوي»، و«شرح كتاب الكراهية وكتاب الوصايا» من الهداية، تُوُفِّي (986هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب، لابن العماد (412/8–413)؛ البدور المضية في تراجم الحنفية، للكملائي (246/20) المخطوط: حاشية سنان أفندي على

لهما من كلام أهل الحديث، لا أنه لأهل المذهب؛ إذ لم يستندا في قولهما ذلك إلى كلامهم في الفروع.

وأمَّا كتب الحنفية، فقد ذكر الإمام **الزاهدي** أنه لا يلزم سلخه[94]، ومعلوم أن **الزاهدي**[95] ممن يعتمد عليه في الفروع الفقهية، حتى إنهم يعبّرون عنه بفقيه النفس، بمعنى أن الفقه صار طبيعةً له[96].

وقد ذكره **صاحب البحر** في بحث الدباغة[97]: أن صاحب **معراج الدراية**[98] نقل عن **الزاهدي** من **كتابه القنية، والمجتبى**[99]: أن تذكية[100] المجُوسي[101]، وتارك التسمية عمدًا، تُوجب الطهارة[102]، ثم قال: (وصاحب **القنية** هو صاحب **المجتبى**، وهو الإمام الزاهدي المشهور علمه وفقهه)[103]. انتهى كلام البحر، فليراجعه من أراده.

وإنما اقتصرنا على القنية في ذلك؛ لأنه هو الذي صرح بخصوص المسألة، وإلا فكتب المذهب جميعًا مُصرِّحة: بأن من غرز إبرةً، ونحوها، فارتقى الدم من مغْـرِزِ الإبرة، ولم يسِلْ، فهو طاهر[104]، **والشافعي** – رحمه الله – يحكم بنجاسته، وبأن أثر النجاسة الذي يشق زواله، يُعفَى عنه، ولا يحكم بأن الموضع نجس معفُوٌّ عنه[105]؛ لما سمعته من كلام **الأكمل**، وغيره.

وعبارة **الأكمل** في **شرح الهداية**[106] عند قول **صاحب الهداية**[107]: إلا أن يبقى من أثره لونه[108]، أو ريحه[109]، ما يشق زواله[110] بالاحتياج في الإزالة إلى غير الماء؛ كالصَّابُون، والأُشْنان[111]؛ فإن ذلك لا يمنع الجواز، والأصل في ذلك أن إزالة مثل ذلك حَرَج، وهو موضوع[112]. انتهى كلامه بحروفه.

وقال العلَّامة **الإتقاني**[113] في **شرحه على الهداية** المسمى **بغاية**

تفسير البيضاوي، يبدأ المخطوط من سورة الأنعام، وينتهي بسورة العاديات كما كتب في صفحة الغلاف، مخطوطات تركية – فاتح، لم أقف على القول. انظر: موقع الفكر القرآني https://www.quranicthought.com تاريخ الاطلاع 2023/10/7م.

(94) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (538/1)؛ مخطوط الرد على من قال إن محل الوشم نجس، لعبد الحي الشرنبلالي، وفيها (على أن الإمام الزاهدي صرح بحكم الوشم في القنية، فقال: ولو اتخذ وشمًا، ثم تاب، لا يلزم السلخ، لوح (1/ب). موقع الألوكة https://www.alukah.net تاريخ الاطلاع 2023/9/30.

(95) في (ب) الزاهد.

(96) تعريف فقيه النفس: فهو الذي صار الفقه سجيةً ملازمةً له، ومَلَكَةً قائمةً به، يستطيع بواسطتها استنباط الأحكام، وإدراكها، والمقصود بذلك أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، أي أن يكون له استعداد فطري يؤهله للاجتهاد. انظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، للكملائي (273/6)، ولم أجد في المصادر التي وقفت عليها مَن وَصَفَ الزاهدي بفقيه النفس.

(97) الدِّباغة: هي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد. التعريفات، للجرجاني (ص103).

(98) صاحب معراج الدراية: هو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، الكاكي، الحنفي، الفقيه، تُوُفي (749هـ)، له مؤلفات، منها: معراج الدراية إلى شرح الهداية، بيَّن فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح، والأصح، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسكهم. انظر: الجواهر المضية، للقرشي (340/2)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة (2033/2).

(99) المجتبى شرح مختصر القدوري، أحد الكتب المهمة التي شرحت متن الدوري، لمُخْتَار بن مُحَمَّد بن محمود الزاهدي، قال اللكنوي في الفوائد: طالعت المجتبى، والقنية، فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويَيْن، ولتفصيل الفوائد كافيَيْن، إلا أنَّه صرَّح ابن وهبان وغيره أنَّه مُعتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة مالم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعةً للرَّطْب واليابس. انظر: الجواهر المضية، للقرشي (166/2)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة (1574/1)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص212–213)؛ النافع الكبير، للكنوي (ص27).

(100) التَّذْكِيَة الذَّبْحُ، والذَّكَاءُ والذَّكَاةُ: الذَّبْحُ. لسان العرب، لابن منظور (288/14)، مادة (ذكا).

(101) مجوسي: المجُوسِيُّ مَنْسُوبٌ المجُوسِيَّة: نِحْلَةٌ (عبادة النار والكواكب من دون الله)، انظر: المرجع السابق (213/6)، مادة (مجس).

(102) ونصه: (قد قدمنا عن معراج الدراية مُعْزِيا إلى المجتبى أن ذبيحة المجوسي، وتارك التسمية عمدًا، تُوجب الطهارة على الأصح، وإن لم يكن مأكولًا، وكذا نقل صاحب المعراج في هذه المسألة الطهارة عن القنية، أيضًا هنا، وصاحب القنية هو صاحب المجتبى، وهو الإمام الزاهدي المشهور علمه وفقهه، ويدل على أن هذا هو الأصح، أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي قدمناه بصيغة قيل، مُعْزِيًا إلى فتاوى قاضي خان...). البحر الرائق، لابن نجيم (112/1).

(103) البحر الرائق، لابن نجيم (112/1).

(104) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (60/1)؛ البناية، للعيني (271/1)؛ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (538/1–539).

(105) انظر: روضة الطالبين، للنووي (275/1–276)؛ التحفة مع حاشية الشرواني، للهيتمي (127/2)؛ نهاية المحتاج، للرملي (23/2)؛ مغني المحتاج، للشربيني (191/1).

(106) هو كتاب فقه على المذهب الحنفي، شرح فيه مؤلفه البابرتي كتاب الهداية للإمام المَرْغِينانِيّ، وسماه: العناية شرح الهداية، ذكر فيه الدليل، ورتَّبه ترتيبًا فقهيًّا بالكتب والفصول، وذكر فيه آراء علماء مذهبه، وبيَّن الراجح منها، كما يذكر آراء علماء المذاهب الأخرى، ويتعرض لشرح بعض الألفاظ شرحًا لغويًّا؛ لبيان المعنى المراد. انظر: العناية، للبابرتي (16/1).

(107) صاحب الهداية: العلامة علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، يُلقَّب بشيخ الإسلام، إمام، حافظ، فقيه، أصولي، محدث، ومفسر، جامع للعلوم، ضابط للفنون، محقق البارع الممتد في المذهب الحنفي، له مصنفات، من أهمها الهداية، بداية المبتدئ، مختار الفتاوى، وغيرها، تُوُفي سنة (593هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (232/12)؛ الجواهر المضية، للقرشي (627/2)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص57).

(108) في (م): لون.

(109) في (م): ريح.

(110) في (ب)، و(ت)، و(م): ازالته.

(111) الأشنان: (الأشنان) شجر من الفصيلة الرمرامية ينْبت فِي الأَرْض الرملية، يُسْتَعْمَل هُوَ أَو رماده فِي غسل الثِّيَاب، وَالْأَيْدِي. المعجم الوسيط، مادة (أشّ) (19/1).

(112) العناية، للبابرتي (177/1).

(113) الإتقاني: أمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد أمير غازي الفارابي، الإتقاني، كان رأسًا في مذهب أبي حنيفة، إمامًا، متقنًا، علَّامةً، مناظرًا، بارعًا

البيان[114]: (إلا إذا بقي ما في إزالته مشقة، بأن لا يزول بالماء الصِّرْف كاللون، فيُعفَى ذلك؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((في دم الحيض[115] حتيَّه[116] ثم اقرصيه[117] ثم اغسليه بالماء ولا يضرك أثره))[118]، ولأن الحرج مدفوع شرعًا)[119]. انتهى كلام **الإتقاني**.

ولما نقله **صاحب البحر عن السِّراج**[120] وغيره، حيث قال: إن النجاسة إذا شق زوالها كالحناء[121] النجسة، والدُّهن النجس، والصَّبغ[122] النجس[123]، يُعفَى عنها، والمشقة: أن يحتاج في إزالته إلى استعمال غير الماء؛ كالصَّابون، والأُشنان، أو الماء المغليِّ بالنار، كذا في **السراج الوهاج**، **وفي المجتبى**: غسل يَدَيْه من دهن نجس، طهرت، ولا يضر أثر الدُّهن على الأصح[124]. **انتهى**.

فهذا كما ترى[125]، كتب المذهب مُطْبِقَة على أن الأثر الذي يشق زواله، ساقط الاعتبار، ولا يضر في الصلاة، ولا في الماء القليل، وحينئذ[126] فما قاله الواعظ من نسبة النجاسة للوشم لمذهب **الإمام أبي حنيفة**[127] – رضي الله عنه – قول باطل، وأعانه عليه قوم آخرون؛ فلا يعوَّل عليه، ولا يُستنَد إليه؛ لأن ما استدل به من قول الأكمل، يَرُدُّ عليه، ولا يشهد له، بل[128] ويشهد عليه كما علمته.

وقوله: **الزاهدي مُعْتزلي**، جهل منه؛ إذ لا يقدح ذلك في كلامه في الفروع، بل[129] ولا في شهادته، وعدالته؛ لقول علمائنا: وتُقبَل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[130]؛ فإن كثيرًا من علماء الفروع الفقهية من الشافعية، والحنفية، مَنسوب إلى الاعتزال؛ **كالقاضي عبد الجبَّار**[131] من أكابر الشافعية، وهو من رؤوس[132] المعتزلة[133]، وكذا **أبو حيَّان التوحيدي**[134]، وهو قبل **أبي حيان النحوي**[135]، من أكابر علماء

في الفقه، واللغة العربية، والحديث، وغير ذلك، له مصنفات، منها: التبيين، وغاية البيان، والشامل في الأصول، تُوُفِّي سنة (758هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية، للقرشي (4/128-129)؛ الدرر الكامنة، لابن حجر (1/414-416).

(114) غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان شرح للهداية في الفروع، شرح حافل نفيس، يتسم بالطول والإتقان. انظر: المرجعين السابقين، وانظر: المخطوط في موقع الفكر القرآني https://www.quranicthought.com/ar تاريخ الاطلاع 2023/9/30م.

(115) الحيض لغةً: السَّيلانُ، ومنه قولهم: حاض السَّيل، إذا فاض. انظر: لسان العرب، لابن منظور (7/142)، مادة (حيض). اصطلاحًا: هو دم ينفضه رحم بالغة، لا داء بها، ولا حبل، ولا إياس. شرح فتح القدير، لابن الهمام (1/111).

(116) الحَتُّ: فَرْكُكَ الشيءَ اليابسَ عَنِ الثَّوْب، وَنَحْوِهِ. لسان العرب، لابن منظور (2/22)، مادة (حتت).

(117) اقرصيه: القَرْص: الدَّلْك بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ والأظْفار، مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَذْهَب أَثَرُه. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (4/40)، مادة (قرص).

(118) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه، ورد في صحيح مسلم – كتاب الطهارة – باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (291) بلفظ ((عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)) (1/166)، ولفظ لا يضرك أثره وجه الشاهد من الحديث، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى–كتاب الطهارة–باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضره، رقم (4116) (2/408)، وقال الحافظ ابن حجر: فيه ابن لهيعة، وقال إبراهيم الحربي: إنه لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث، وإسناده ضعيف. التلخيص الحبير، لابن حجر (1/36).

(119) غاية البيان، المجلد الأول (ل33/أ) مخطوطات تركية – عاطف أفندي، برقم (969)، انظر: موقع الفكر القرآني:
https://www.quranicthought.com/ar
https://www.quranicthought.com/ar/books/%d8%b4%d8%b1%d8%ad-%d8%a7%d9%84%d9%87%d8%af%d8%a7%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d9%85%d9%89-%d8%a8%d8%ba%d8%a7%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%8a%d8%a7%d9%86-969/
تاريخ الاطلاع 2023/9/30م.

(120) السراج: واسمه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي، العبادي، تُوُفِّي (800هـ)، وقد تم تحقيقه في رسائل علمية في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد ابن سعود. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (1/213)؛ هدية العارفين، للبغدادي (1/236).

(121) الحِنَّاء: شجر ورقه كورق الرُّمَّان، وعيدانه كعيدانه، لَهُ زهر أَبيض كالعناقيد، يُتَّخذ من ورقه خضاب أَحْمَر. المعجم الوسيط (1/201)، مادة (حنأ).

(122) الصَّبْغ: ما يُصْبَغُ به، وتُلَوَّنُ به الثياب. لسان العرب، لابن منظور (8/437)، مادة (صبغ).

(123) ساقطة من (أ).

(124) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (1/249).

(125) في (ب)، و(ت) قوى.

(126) في (ت) رمز ح.

(127) في (ت) رمز ح.

(128) زيادة من (ب)، وسقطت من جميع النسخ.

(129) ساقطة من (م).

(130) انظر: التنف في الفتاوى، للسغدي (2/799)؛ الهداية، للمرغيناني (3/123)؛ كنز الدقائق، للنسفي (ص474)؛ ملتقى الأبحر، للحلبي (ص278)؛ البناية، للعيني (9/101)؛ الخطَّابية: قوم من الروافض يُنسَبون إلى أبي الخطاب الأسدي، سبب عدم قبول شهادتهم، أنهم يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم، ويرون الشهادة لشيعتهم واجبةً، فتمكنت التهمة في شهادتهم؛ لظهور فسقهم. انظر: طلبة الطلبة، للنسفي (ص133)؛ الهداية، للمرغيناني (3/123).

(131) القاضي عبد الجبار: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، العلَّامة، المتكلم، الأصولي، من كبار فقهاء الشافعية، شيخ المعتزلة في عصره، ويلقِّبونه قاضي القضاة، له مصنَّفات عديدة، منها: المحيط في علم القرآن، العمدة في علم الأصول، وغير ذلك، تُوُفِّي (415هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (17/244-245)؛ طبقات الشافعية، للسبكي (5/97).

(132) في (ب) دون.

(133) في (ب) للمعتزلة.

(134) أبو حيان التوحيدي: علي بن محمد بن العباس التوحيدي، المتكلم، الصوفي، كان إمامًا في النحو، واللغة، والتصوف، فقيهًا شافعيًّا، مؤرخًا، صنف البصائر والإشارات، وغيرهما، تُوُفِّي في حدود (400هـ)، اختلف في عقيدته اختلاف كثير – وقد أفضى إلى لما قدم، لكن يلزم أخذ الحذر عند قراءة كتبه، وأخذ ما يتفق مع عقيدة أهل السنة والجماعة وترك ما سواها –. انظر ترجمته في: سير

الشافعية، قال **الذهبي**[136]: له مصنفات عديدة في الأدب، والفصاحة، والفلسفة، وغير ذلك[137]، وَلَمْ يقدح ذلك في فقاهته؛ فكون الواعظ يَردُّ كلام **الزاهدي**؛ لكونه معتزليًّا، علمت جَوَابَهُ؛ فالحق أحق أن يُتَّبَع، وأحق أن يُرجَع إليه، ومن ذلك القطع بعدم فساد صلاة الموشوم بالدَّقِّ المذكور، وعدم فساد إمامته أيضًا، وعدم تنجيسه للماء القليل على مذهب الإمام الأعظم **أبي حنيفة**[138] – عظم الله قدره ورضي عنه – وأن القول بوجوب الإزالة والتنجيس، منسوب لبعض أصحاب **الشافعي** – رضي الله عنه – كما علمته من عبارة **ابن ملك** في **شرح المشارق**، وأنه هو المراد بقول العلَّامة **الأكمل** في شرحه أيضًا لها، وأن نسبته لمذهب **أبي حنيفة**[139] نسبة كاذبة، قبح الله من نسبها له؛ إذ قواعد مذهبه لا تقتضي ذلك، وكتب مذهبه مُطْبِقَة على خلافه.

وحيث لم يمنعه الحكام من تهويراته في مذهب الإمام، ونسبته له ما ليس فيه من المسائل، فالمأمول من الله – سبحانه وتعالى – ببركة صاحب المذهب، وقوع ما يمنعه من نسبته المسائل التي ليس لها أصل فيه، وَخْوضه في تكذِيْب مؤلفيه بغير مستند يستند إليه، وهذا كله إنما هو لأجل الجيفة التي أوقعته في هذا الخطب الجسيم.

ثم بَلغني زيادةً على ما تقدم أنه يقول[140]: لا يخرج الموشوم بالدَّقِّ المذكور من جنابة ولا حدث، وهو كاذب في ذلك أيضًا؛ إذ لا يقول به لا من الشافعية، ولا من غيرهم، ولا[141] حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والمقصود من وضع هذه الكلمات القليلة، إظهار كلام أهل المذهب في هذه المسألة، وإن كانت كالبديهيَّات؛ لكون عامة الكتب مشيرةً إليها[142]، [وبعضها بالتصريح فيها كما وقفت عليه من النقول][143].

والمرجُوُّ ممن اطَّلع على الحقِّ وعَرَفه، ألَّا يعدل إلى غيره، ويزيغ؛ لأجل هوى النفس، ومَيْله، مع الدعاء لجامعها، ومشايخه، ومحبِّيه، وذرِّيَّته، بالستر في الدنيا والآخرة، والفوز[144] بالسعادة الأبدية، والدخول في شفاعة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – مع السابقين الأولين، والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا[145] وباطنًا[146]، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وعترته الطيِّبين الطاهرين. في 20 جماد أول من شهور سنة 1094هـ، والحمد لله وحده.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد وله الشكر أولًا وآخرًا، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،،

ففي ختام تحقيق هذه الرسالة المسومة (**الرسالة المسماة بتحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشين**) للشيخ العلامة عبد الحيِّ بن عبد الحق الشُّرُنْبُلالي الحنفي (**1117هـ**).

فقد ظهر لي من خلال التحقيق ما يلي:

1- أهمية المخطوط في تحقيق مذهب الحنفية في الوشم، والرد على من نسب القول بنجاسة الوشم للحنفية.

2- مكانة المؤلف في المذهب الحنفي، فقد اشتهر بالفضيلة، والتحقيق، وبرع في الفقه، والحديث، وانتهت إليه رياسة مصر في زمانه.

3- قرر المؤلف أن الوشم في أصله محرم، وذكر أن كتب المذهب مُطْبِقَة على أن الأثر الذي يشق زواله، ساقط الاعتبار، ولا يضر في الصلاة.

التوصيات: نوصي المختصين بتحقيق المخطوطات من المؤسسات والأفراد بأهمية الاستفادة من الثورة المعلوماتية في مجال الحوسبة، وتوظيفها بما يخدم المخطوط من حيث إخراج النص المحقق كما أراده مؤلفه، فضلًا عن الإسهام في نشر المزيد من المخطوطات مع أهمية عناية المحققين بإخراج النص المحقق.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع

أعلام النبلاء، للذهبي (17/119-123)؛ طبقات الشافعية، للسبكي (5/286-288).

(135) أبو حيان النحوي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي، الشافعي، شيخ النحاة في عصره، برع في علوم شتى، منها التفسير، والحديث، وغيرهما، له مصنَّفات عديدة، منها: البحر المحيط في تفسير القرآن، وغيره، تُوُفي (745هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر (4/302-310)؛ طبقات الشافعية، للسبكي (9/276-307).

(136) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الشافعي، الإمام، الحافظ، المؤرخ، إمام أهل الجرح والتعديل، عالم بالتفريع والتأصيل، إمام في القراءات، فقيه في النظريات، له دُرْبة بمذاهب الأئمة، مصنَّفاته عديدة، منها: الميزان في الضعفاء، طبقات الحفَّاظ، تاريخ الإسلام، وغيرها، تُوُفي (748هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر (3/336)؛ طبقات الشافعية، للسبكي (9/100-105).

(137) تاريخ الإسلام، للذهبي (27/401)، وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (17/119).

(138) في (ت) رمز ح.

(139) في (ت) رمز ح.

(140) ساقط من (م)، وفي (ت) ما تقدم.

(141) في (ب)، و(م) فلا.

(142) في (م): إليه.

(143) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(144) في (ت)، و(م) بالفوز.

(145) في (ب) فظاهرا، وفي (م) ظاهرا.

(146) في (ت) زيادة أمين، وفي (ب) والحمد رب العالمين، تمت الرسالة المسماة بتحفة المنصفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمستوشمين، تأليف شيخ شيخنا الأستاذ الشيخ عبد الحي الشُّرُنْبُلالي الحنفي، نفعنا الله ببركاته، آمين، آمين، آمين، (وما تقدم – والله أعلم – زيادة من الناسخ منصور المنصوري؛ حيث كتب في صفحة العنوان (من فضل الله على عبده منصور المنصوري الحنفي، كاتبه عُفِيَ عنه)، وفي (م) آمين، والحمد لله رب العالمين، تم.

التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

المصادر والمراجع:

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، عام 2002م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).

البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن الكملائي، دار الصالح: القاهرة، ط2، عام 2018م.

البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: لبنان، ط1، عام 2000م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي: بيروت، ط2، عام 1993م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية: مصر، (د. ط)، 1983م.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1983م.

التعليقة على مختصر المزني، للقاضي حسين بن أحمد المروزي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، (د. ط)، (د.ت).

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط1، عام 1989م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، اعتنى به: محمد الشريف، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 2005م.

خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل: الرياض، (د.ط)، عام 2017م.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي، دار صادر: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، دار الفكر: بيروت، ط: 2، عام 1992م.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند، ط2، عام 1972م.

دستور العلماء في اصطلاحات الفنون، القاضي الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 2000م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3، عام 1991م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، عام 2003م.

سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط3، عام 1985م.

شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي: مصر، ط1، عام 1970م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير: دمشق، ط5، عام 1993م.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي: مصر، عام 1955م.

طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي– عبد الفتاح الحلو، من مطبوعات دار إحياء الكتب العربية بيروت، ط3. (د.ت).

طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة: ببغداد، (د.ط)، عام 1311هـ.

عجائب الأثر في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي، تحقيق: حسن جواهر، وآخرون، مطبعة البيان العربي: بيروت، ط1، عام 1958م.

العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، اعتنى به: أبو محروس عمرو محروس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 2007م.

فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، مصطفى الحموي، تحقيق: عبد الله الكندري، دار النوادر: الكويت، ط1، عام 2011م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، تعليق: محمد النعمان، دار الكتاب الإسلامي: بيروت. (د.ط)، (د.ت)

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ط)، عام 1941م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 2009م.

كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1، عام 2011م.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، عام 1414هـ.

مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، عبد اللطيف بن عبد العزيز الحنفي الشهير بابن الملك، تحقيق: أشرف عبد الرحيم، دار الجيل: بيروت، ط1، عام 1995م.

ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي، إبراهيم بن محمد الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1998م.

المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة التضامن: القاهرة، (د.ط)، عام 1347هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة الحنفي، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، ط1، عام 2004م.

المعجم الأصغر بتراجم ومؤلفات علماء الأزهر، مصطفي بن محمد بن عبدالمنعم الحنفي المراغي، مخطوط المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، إعداد: على الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة: تركيا، ط1، عام 2001م.

معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، عام 1993م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وآخرون)، دار الدعوة. (د.ط)، (د.ت).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1994م.

النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، عبد الحي اللكنوي عالم الكتب، بيروت، ط1، عام 1406هـ.

النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، عام 1984م.

44- النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين المبارك بن محمد بن عبدالكريم الجزري ابن الأثير تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، (د. ط)، عام 1979م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر: بيروت، ط: الأخيرة، 1984م.

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي: بيروت، (د. ط)، (د.ت).

هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة: بيروت، (د. ط)، (د.ت).

موقع الألوكةwww.alukah.net

موقع الفكر القرآني www.quranicthought.com

مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية www.dar.kawla.gov.sa

References:

Al-A’lam, Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad Al-Zarkali, Dar Al-Ilm Lil-Millain, 15th edition, 2002 AD.

Al-Abhar Forum in Hanafi Jurisprudence, Ibrahim bin Muhammad Al-Hanafi, edited by: Khalil Imran Al-Mansur, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 1998 AD.

Al-Badur al-Mudiya fi Hanafi biographies, Muhammad Hafiz al-Rahman al-Kamali, Dar al-Saleh: Cairo, 2nd edition, 2018 AD.

Al-Bahr Al-Ra’iq Sharh Kanz Al-Daqaqa’iq, Zain Al-Din Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masri Al-Hanafi, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition, (ed.).

Al-Baina Sharh Al-Hidaya, Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Aini Al-Hanafi, edited by: Ayman Saleh Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Lebanon, 1st edition, 2000 AD.

Al-Fawa’id al-Bahiyya fi Hanafi Biographies, Muhammad Abd al-Hay al-Laknawi, Commentary: Muhammad al-Nu’man, Dar al-Kitab al-Islami: Beirut. (D.T), (D.T)

Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Marghinani, edited by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House: Beirut, (ed.), (ed. t.).

Al-I’yah Sharh al-Hidaya, by Akmal al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud al-Babarti, reviewed by: Abu Mahrous Amr Mahrous, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 2007 AD.

Al-Jawahir Al-Madiyya fi Tabaqat Al-Hanafiyyah, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, reviewed by: Muhammad Al-Sharif, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 2005 AD.

Al-Majmo’ Sharh Al-Muhadhdhab, Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Tadamon Press: Cairo, (ed.), 1347 AH.

Al-Mu’jam Al-Asghar, biographies and writings of Al-Azhar scholars, Mustafa bin Muhammad bin Abdul Moneim Al-Hanafi Al-Maraghi, manuscript of the Al-Azhar Library in Cairo.

Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu’mani Jurisprudence, The Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Mazza Al-Hanafi, edited by: Abdul Karim Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition, 2004 AD.

Quranic Thought website www.quranicthought.com

Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz bin Abidin al-Dimashqi, Dar Al-Fikr: Beirut, 2nd edition, 1992 AD.

Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin, Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigated by: Zuhair al-Shawish The Islamic Office: Beirut, 3rd edition, 1991 AD.

Revealing suspicions about the names of books and arts, Mustafa bin Abdullah al-Qastanini, known as Haji Khalifa, Arab Heritage Revival House: Beirut, (ed.), 1941 AD.

Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Mustafa Al-Bagha, Dar Ibn Kathir: Damascus, 5th edition, 1993 AD.

Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi Issa Al-Halabi Press: Egypt, 1955 AD.

Students of Students, Omar bin Muhammad Al-Nasafi, Al-Amira Press: in Baghdad, (ed.), 1311 AH.

Summary of the impact on notables of the eleventh century, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din al-Hamawi, Dar Sader: Beirut, (ed.), (ed. t.).

The benefits of travel and the results of travel at the end of the eleventh century, Mustafa Al-Hamawi, edited by: Abdullah Al-Kandari, Dar Al-Nawader: Al-Kuwait, 1st edition, 2011 AD.

The Gift of the Knowing, Names of Authors and Effects of Compilers, Ismail Pasha Al-Baghdadi, Dar Al-Ulum Al-Hadithah: Beirut, (ed.), (ed. ed.).

The Greater Shafi'i Classes, Abd al-Wahhab Ali bin Abd al-Kafi al-Subki, edited by: Mahmoud al-Tanahi- Abd al-Fattah al-Helu, from the publications of Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, Beirut, 3rd edition (d.d.).

The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, edited by: Omar Al-Tadmuri, Dar Al-Kitab Al-Arabi: Beirut, 2nd edition, 1993 AD.

The Intermediate Dictionary, Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, and others), Dar Al-Da'wa. (D.T), (D.T).

The Pearls Hidden in Notables of the Eighth Hundred, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Ahmad, known as Ibn Hajar al-Asqalani, The Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Deccan: India, 2nd edition, 1972 AD.

The Prophet's Kifaya fi Sharh al-Tanbih, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari, known as Ibn al-Rif'ah, edited by: Majdi Basloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 2009 AD.

Treasure of Minutes, Abdullah bin Ahmed Al-Nasafi, edited by: Sa'ed Bakdash, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah: Beirut, 1st edition, 2011 AD.

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa Hawashi al-Sharwani, Ahmed bin Muhammad bin Hajar al-Haytami, Commercial Library: Egypt, (ed.), 1983 AD.

Wonders of Impact in Biographies and News, Abdul Rahman Al-Jabarti, edited by: Hassan Jawaher, and others, Al-Bayan Al-Arabi Press: Beirut, 1st edition, 1958 AD.

Al-Nafi' Al-Kabir for those who read Al-Jami' Al-Saghir, Abdul Hayy Al-Laknawi, Alam Al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1406 AH

Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wal-Athar, Majd al-Din al-Mubarak bin Muhammad bin Abdul Karim al-Jazari Ibn al-Atheer, edited by: Taher al-Zawi - Mahmoud al-Tanahi, Scientific Library: Beirut, (ed.), 1979 AD

Al-Sunan Al-Kubra, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 3rd edition, 2003 AD.

Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrej Al-Rafi'i Al-Kabir's Hadiths, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1989 AD.

Alukah website www.alukah.net

Biographies of Noble Figures, Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, edited by: a group of investigators, Al-Resala Foundation: Beirut, 3rd edition, 1985 AD.

Commentary on Mukhtasar Al-Muzani, by Judge Hussein bin Ahmed Al-Marouzi, edited by: Ali Moawad - Adel Abdul-Mawjoud, Nizar Mustafa Al-Baz Library: Mecca Al-Mukarramah, (ed.), (ed. t.).

Constitution of the Scholars in the Terminology of the Arts, Al-Qadi Al-Ahmad Nakri, Arabs of his Persian phrases: Hasan Fahs, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 2000 AD.

Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 1983 AD.

Dictionary of Authors, Omar Reda Kahhala, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1993 AD.

Dictionary of History "Islamic Heritage in the World's Libraries (Manuscripts and Publications), Prepared by: Ali Al-Rida Qara Ballout - Ahmed Turan Qara Ballout, Dar Al-Aqaba: Turkey, 1st edition, 2001 AD.

Explanation of Fath al-Qadir, Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi al-Hanafi, Musfa al-Halabi Press: Egypt, 1st edition, 1970 AD.

Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez, Abdul Karim bin Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini, Dar al-Fikr: Beirut, (ed.), (ed. t.).

Heritage Treasury - Catalog of Manuscripts, published by the King Faisal Center: Riyadh, (ed.), 2017 AD.

King Abdulaziz Complex for Endowment Libraries www. dar.kawla.gov.sa

Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzur, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

Mubariq al-Azhar fi Sharh Mashariq al-Anwar, Abd al-Latif bin Abd al-Aziz al-Hanafi, known as Ibn al-Malik, edited by: Ashraf Abd al-Rahim, Dar al-Jeel: Beirut, 1st edition, 1995 AD.

Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, Muhammad ibn Muhammad, al-Khatib al-Shirbini, edited by: Ali Moawad - Adel Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 1994 AD.

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Shihab al-Din al-Ramli, Dar al-Fikr: Beirut, Al-Akhira Edition, 1984 AD.

Plucking in Fatwas, Ali bin Al-Hussein bin Muhammad Al-Sughdi, edited by: Salah Al-Din Al-Nahi Al-Resala Foundation: Beirut, 2nd edition, 1984 AD.